

Distr.
GENERAL

A/RES/47/28
23 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/708)]

٢٨/٤٧ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات

المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة يتمتع جميع موظفي المنظمة، في إقليم كل دولة من دولها الأعضاء، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه بموجب المادة ١٠٠ من الميثاق يعتمد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١) ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها^(٢)، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة،

(١) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(٢) القرار ١٧٩ (د - ٢) .

وإذ تؤكد أن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة قد أخذ يزداد هتمية بالنظر إلى تزايد عدد المهام التي تعتمد بها الدول الأعضاء إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، باستثناء أولئك الذين يعينون محليا وتحتسب أجورهم بالساعة.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمرفق به مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بما فيها المبدأ القاضي بتزويد كل شخص يتعرض للاعتقال أو الاحتجاز بالعناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة إليهما.

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا مراعاة تامة، عند قيامهم بواجباتهم، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم تجاه المنظمة.

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية وعاجلة عن اعتقال الموظفين واحتجازهم، وعلى الأخص اتاهتها إمكانية الاتصال بهم،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الملائمة للعدالة والإجراءات القانونية السليمة.

١ - تحيط علما مع بالغ القلق بالتقرير المقدم من الأمين العام^(٢) باسم أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، وبالتطورات المذكورة فيه؛

٢ - تشجب بقوة سقوط ضحايا بين موظفي الأمم المتحدة، ومنهم المشتركون في عمليات حفظ السلم، بأعداد لم يسبق لها مثيل ولا تزال آخذة في الازدياد؛

(٢) A/C.5/47/14 .

٣ - تعرب عن استيائها لاستمرار وجود حالات تعرض فيها أداء الموظفين وسلامتهم ورفاههم للخطر؛

- ٤ - وتعرب عن إدانتها واستيائها لعدم الاكتراث الذي تبديه بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ١٠ هـ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٥ - تعيد تأكيد كل ما جاء بقرارها ٢٤٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
- ٦ - تكرر تأكيد أهمية تمكين الأفرقة الطبية التابعة للأمم المتحدة من الوصول الى الموظفين المحتجزين وتطلب الى الدول الأعضاء تيسير الرعاية الطبية التي ترى هذه الأفرقة ضرورتها؛
- ٧ - تطلب الى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وسلامة المشتركين في عمليات حفظ السلم والعمليات الإنسانية؛
- ٨ - تذكر البلدان المضيفة بمسؤوليتها عن سلامة موظفي حفظ السلم وجميع موظفي الأمم المتحدة الموجودين بأراضيها؛
- ٩ - تؤكد بقوة أن تجاهل امتيازات الموظفين وحصاناتهم كان دائماً عقبة من العقبات الرئيسية التي ووجهت في تنفيذ المهام والبرامج التي عهدت بها الدول الأعضاء الى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام والدول الأعضاء مواصلة الجهود لكفالة احترام امتيازات الموظفين وحصاناتهم وتطلب الى الأمين العام أن يواصل، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، تقديم تقارير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٢
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢